

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۳۱

مسألة ١١ : مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات، ولو سقي بالأمررين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غالب ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكون الأقل والأحوط الأكثر^(١).

ما أفاده - من التفصيل بين السقي بالماء الجاري أو السماء أو بمصّ العروق من الأرض ففيه العشر وبين السقي بالعلاج كالسقي بالدلو والرشاء وغيرهما من العلاجات ففيه نصف العشر - مورد الاتفاق، كما عبر عنه في «المعتبر»: «وعلى ذلك اتفاق فقهاء الإسلام»^(٢) وكذلك في «المنتهى»: «عليه فقهاء الإسلام»^(٣).

وعن «التذكرة» أنه «لخلاف فيه بين العلماء»^(٤)، وفي «الجواهر»:

(١) العروة الوثقى ١١٦:٢.

(٢) المعتبر ٥٣٩:٢.

(٣) منتهى المطلب ١٩٧:٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٥٠:٥.

«بخلاف أجره كما اعترف به بعضهم، بل الإجماع بقسميه عليه»^(١)

وهكذا ادعى عليه الإجماع عن غير واحد.

مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص (وادعى في «الحدائق»^(٢)

استفاضتها، وفي «مصابح الفقيه»^(٣): وتدل عليه أخبار مستفيضة إن لم تكن

متواترة.

منها: صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: «ما

كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح فيه نصف العشر، وإن كان يسقى

من غير علاج بنهر أو عين أو بعل^(٤) أو سماء فيه العشر كاملاً»^(٥).

منها: صحيحة الحلبية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الصدقة فيما

سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر، وما سقت

السواني والدوالي أو سقي بالغرب»^(٦) فنصف العشر»^(٧).

(١) جواهر الكلام: ٢٣٦: ١٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢: ١٢.

(٣) مصابح الفقيه: ١٣: ٣٩٢.

(٤) بعل: ما شرب بعروقه.

(٥) وسائل الشيعة: ٩: ١٨٤: /أبواب زكاة الغلات ب٤ ح ٥.

(٦) والغرب: الدلو العظيم (الصحاح: ١: ١٩٣): سيحاً: الجاري على وجه الأرض؛ السواني جمع السانية وهي الناعورة، والدوالي جمع الدالية، وهي الناعورة التي تديرها البقر، والتواضح جمع التاضحة وهو البعير يستقى عليه.

(٧) وسائل الشيعة: ٩: ١٨٣: /أبواب زكاة الغلات ب٤ ح ٢.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والقر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق - والوسم ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع - فيه الشعر، وما كان منه يسوق بالرشاء والدوالي والنواضح فيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيج أو كان بعلاً فيه العشر تماماً...»^(١) وغيرها من الأخبار الكثيرة.

وفي «المعتبر»: «وضابط ذلك: إنّ ما تسقى بالآلة ترفع الماء إليه كان فيه نصف العشر كالدالية الساقية والدولاب»^(٢).

وفي «الجوهار»^(٣): إنّ الظاهر من النصوص والفتاوي أنّ المدار احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وأنّه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهر والسوافي وإن كثرت مؤونتها، لعدم اعتبار الشارع إياه.

وفي «مصابح الفقيه»: «التعبير بالترقية للجري مجرى الغالب، وإنّما يكون الماء في مكان عالٍ، ولكن يحتاج إلى إصاله إلى الزرع إلى نقله من ذلك المكان بالآلة من دلو وشبيه، ولذا جعل بعض المعيار في ذلك احتياج

(١) وسائل الشيعة ١٧٦:٩ / أبواب زكاة الغلات بـ ١ ح ٥.

(٢) المعتبر ٥٣٩:٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٣٧:١٥.

أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه»^(١).

والظاهر أنّ البعض هو الشيخ الأعظم رحمه الله^(٢)، وعن «المناهل»: أنّ ظاهر هم الاتفاق على هذا الضابط وإن اختلفت عباراتهم، وعن «المتنهى»^(٣): أنّ المعيار افتقار السقي إلى المؤونة وعدمه، وعليه فقهاء الإسلام.

والظاهر أنّ العبائر المذكورة قاصرة عن إفادة المراد كما نبه عليه الفقيه الهمداني، إذ المنسب إلى الذهن من النصوص المتقدمة وغيرها أنّ ما حكم فيه بنصف العشر ما إذا كان وصول الماء إليه بمعونة دلو ونحو ذلك، وإنّ ما حكم فيه بالعشر فيما إذا كان سقيه من السماء أو بباء النهر والعين وإن كان متوقعاً على حفر ساقية أو برفع الموانع عن وصول الماء.

وما ذكر يظهر الحكم بالنسبة إلى المكان الحديثة فهي تارة على نحو تكون بنزلة القناة أو النهر الجاري بأن لا تكون محتاجة إلى المؤونة اليومية ولا الاستهلاك فهي ملحقة بالثاني، ومنها المكان المتحرّكة بحرارة الشمس. وتارة تحتاج كل يوم إلى المؤونة كالاحتياج إلى الكهرباء أو محرك

(١) مصباح الفقيه: ١٣: ٣٩٢.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله: ٣٣٦.

(٣) متنهى المطلب: ٨: ٢٠٠.

آخر فهـي ملحةـة بالـأولـى، وعلـى تقدـير الشـك في الانـدرـاج تحتـ أحـدـهـما
فالمـرجـع إـنـا هو أـصـالـة البرـائـة عـمـا زـادـ على نـصـفـ العـشـرـ .

قولـه ﷺ: ولو سـقـيـ بالـأـمـرـينـ

وـأـدـعـيـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ كـمـاـ عـنـ «ـالـغـنـيـةـ»^(١) وـ«ـالـتـذـكـرـةـ»^(٢)، وـفـيـ
«ـالـجوـاهـرـ»^(٣) أـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ، إـلـاـ أـنـ الـكـلامـ فـيـ التـبـيـرـ بـالـاشـتـراكـ بـمـعـنىـ
الـتـسـاوـيـ، فـهـلـ المـرـادـ مـنـ الـاشـتـراكـ وـالـتـسـاوـيـ هـوـ التـسـاوـيـ فـيـ الصـدقـ
وـالـإـسـنـادـ أـوـ التـسـاوـيـ فـيـ العـدـ؟ بـأـنـ يـكـونـ السـقـيـ مـنـ السـماءـ وـالـسـقـيـ بـالـعـلاـجـ
مـساـوـيـاـًـ فـيـ العـدـ أـوـ أـنـ المـدارـ صـحـةـ إـسـنـادـ السـقـيـنـ فـيـ الزـرـ؟

الـظـاهـرـ مـنـ روـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ شـرـيـعـ (ـالـمـعـبـرـ عـنـهاـ بـالـحـسـنـةـ)ـ عـنـ
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الثـانـيـ، حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ:ـ فـيـاـ سـقـتـ السـماءـ وـالـأـنـهـارـ أـوـ كـانـ بـعـلـاـًـ
فـالـعـشـرـ، فـأـمـاـ مـاسـقـتـ السـوـانـيـ وـالـدـوـالـيـ فـهـوـ نـصـفـ العـشـرـ».ـ فـقـلـتـ لـهـ:
فـالـأـرـضـ تـكـونـ عـنـدـنـاـ تـسـقـيـ بـالـدـوـالـيـ ثـمـ يـزـيدـ المـاءـ وـتـسـقـيـ سـيـحـاـ؟ـ فـقـالـ:
«ـإـنـ ذـاـ لـيـكـونـ عـنـدـكـمـ كـذـلـكـ؟ـ»ـ قـلـتـ:ـ نـعـمـ قـالـ:ـ «ـالـنـصـفـ وـالـنـصـفـ،ـ
نـصـفـ بـنـصـفـ الـعـشـرـ وـنـصـفـ بـالـعـشـرـ»ـ فـقـلـتـ:ـ الـأـرـضـ تـسـقـيـ بـالـدـوـالـيـ ثـمـ

(١) غـنـيـةـ النـزـوـعـ: ١٢٠ـ .

(٢) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ: ٥ـ . ١٥١ـ .

(٣) جـواـهـرـ الـكـلامـ: ١٥ـ . ٢٣٨ـ .

يزيد الماء فتسق السقية والسيتين سيحاً، قال: «وكم تسق السقية والسيتين سيحاً؟» قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: «نصف العشر»^(١) صدق إسناد السي منها عرفاً من دون اعتبار خصوص التساوي لإطلاق الصدر نعم، مع غلبة أحدهما بحيث لم يكن السي بالآخر صادقاً عليه فالحكم تابع بما يصدق.

وعلى هذا لا وجه للاعتراض بما قيل من أن المراد اعتبار الأكثريّة عدداً ثم الكلام في بيان المعيار والميزان للأكثريّة وأنها هي الأكثريّة الحقيقية الحاصلة بزيادة الواحد والاثنين، أو الأكثريّة العرفية أو الغلبة التي يكون ما يقابلها نادراً ملحقاً بالعدم.

مضافاً إلى أن مقتضى الفهم العرفي من الاشتراك هو التساوي في الصدق والإسناد دون التساوي في العدد كما ثبته في «مستند العروة»^(٢) فلو لم نعتمد في المقام بالرواية كفانا الفهم العرفي لتبين الموضوع، ففهم قوله عليه السلام: ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل، والأحوط الأكثري.

(١) وسائل الشيعة: ٩ / أبواب زكاة الغلات بـ ٦ حـ ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣٧: ٢٣.

لدوران الأمر بين تعلق الحكم بالأقل والأكثر والرجوع في الزائد المشكوك إلى استصحاب بقاء الملك الذي كان ثابتاً قبل تعلق الحكم، لأنّ المتيقن خروجه عن ملكه عند تعلق الزكاة هو الأقل وفيما عداه يرجع إلى استصحاب الحالة السابقة .

فما أورده بعض الأعلام^(١) إشكالاً على الأصل - بأنّه تفييد على فرض كون تعلق الزكاة بنحو التكليف فقط أو الحق ، وأمّا على الإشاعة والملكية فكما يستصحب عدم ملكيّة الفقراء بالنسبة إلى المقدار الزائد على المتيقن يستصحب عدم ملكيّة صاحب المال بالنسبة إليه أيضاً ، - مندفع لأنّ الزرع أو الشجر مع الثمر ملك لصاحبه وبعد تعلق الحكم يخرج بعضه عن ملكه ، واستصحاب بقاء الملكية بالنسبة إلى المقدار المشكوك مما لا إشكال فيه ، مضافاً إلى جريان أصالة البراءة وإن كان الاحتياط حسن خروجاً عن خلاف من أوجبه .

مسألة ١٢ : لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدولي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر ، وكذا لو كان سقيه بالدولي وسقي بالنهر ونحوه من

(١) كتاب الزكاة للسيد الميلاني رحمه الله ٦ : ٢ .

غير أن يؤثّر فالواجب نصف العشر^(١).

وهذا واضح لأنّ الحكم يدور مدار تأثير السقي؛ فإن كان السقي المؤثّر هو الماء المجاري على وجه الأرض من الأنهار أو الأمطار أو مصّ العروق فالحكم هو العشر، وإن سقاه بالدوالي وهكذا العكس.

مسألة ١٣ : الامطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسوق بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلًا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذ يتبعها الحكم^(٢).

لما مرّ من أنّ المدار على السقي المحتاج إليه الزرع والشجر ولا مطلق السقي.

مسألة ١٤ : لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلًا - عبشاً أو لغرض - فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدلله أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه

(١) العروة الوثقى ١١٦:٢.

(٢) العروة الوثقى ١١٦:٢.

لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى^(١).

وقد تعرّض فيها فروع أربع:

الأول: ما إذا تصدّى الشخص لإخراج الماء بالدوالي على أرض مباحة عبناً أو لغرض غير الزرع فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه، فالحكم هو العشر، لأن المستفاد من النصوص تكلّف السقي للزرع، وفي المقام يصدق عدم التكليف والعلاج في سقي الزرع الذي هو مناط العشر.

الثاني: تصدّى الشخص للإخراج لغرض غير الزرع ثم بداعه أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، فالحكم هو العشر لعدم كونه ناويًا لسقي الزرع مع أن الاعتبار بكونه للسقيه له حسب ما يقتضيه الفهم العرفي.

الثالث: أخرج الماء لغرض الزرع الكذائي أي لشرب الزرع بعروقه، فإن فيه نصف العشر لصدق السقي بالعلاج في المقام.

الرابع: أخرج الماء للزرع على حد محدود ثم جرى الماء على زرع آخر، فإن فيه نصف العشر لصدق السقي بالعلاج وإن لم يكن ناويًا لذلك حين الإخراج.

(١) العروة الوثقى: ٢: ١١٦.

